



# الأساس القانوني لدعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

# إشراف الأستاذ (ة):

#### <u>إعداد الطالبتين:</u>

أ.د. فاتن صبري سيد الليثي

- غديري ماجدة

- بلوطار المية

#### لجنة المناقشة

الصفة	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر -أ-	د.منیرة حروش
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د.فاتن صبري سيد الليثي
مناقشا	جامعة باتنة 1	أستاذ مساعد -أ-	أ.فارس حامدي

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

# لبسم الثرالرحمن الرحيم

# كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد على توفيقه وفضله وعلى اكرامه الذي أمدني بعونه في انجاز هذا العمل

وأتقدم بشكري الجزيل للدكتورة الفاضلة "فاتن صبري سيد الليثي" صاحبة التميز بأخلاقها وسلوكها وتعاملها التي قدمت الدعم وتكرمت بالاشراف والتحفيز ولم تبخل بنصائحها فكانت السحابة المعطاءة التي سقت الأرض فاخضرت

لك كل الثناء وجزيل الشكر وصادق العرفان وعظيم الامتنان وأصدق الدعوات.

كما لا يفوتني أن أشكر إلى كل من ساهم في تكويني كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين

أهدي هذا العمل إلى أعز ما أملك إلى من أوصى الله بحما "وبالوالدين احسانا"

إلى من أضاءت أيامي بدعواتها، وإلى من أحسن تربيتي ورمز العطاء أمي وأبي رعاكما الله وأطال عمركما

من كان رضائهم سبب توفيقي

إلى اخوتي وأخواتي حفظكم الله

إلى من تحمل معي صعاب الحياة إلى سندي وضلعي الثابت "زوجي" دمت معي في كل خطوة

إلى من أعطوا للحياة معنى وللوجود قيمة إلى من استمد منهم قوتي، وإلى أحلى نعم الله فلذات الكبد إلى من كانو لي حافز التجاوز الصعاب

إلى أماني ومأمني وفخري وقمري الذي يملأ حياتي نورا مؤنستي الغالية "نرجس"

إلى كنزي وذخري، أنسي بعد الشتات وقرة عيني مؤنستي الغالية "مايا"

إلى أميري وسعادتي وحياتي، وبمجة قلبي ونوره

ابني الغالي "ادريس"


وغيرهم من تجاوزهم قلمي ولم يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

ماجدة غديري

# الإهراء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى الحمد لله حبا وشكر وامتنانا، على تثمينهذا العمل في مسيرتي الدراسية والتي أهديها إلى عائلتي الكريمة بدأ بوالديّ وزوجي وأولادي واخوتي إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وكل من أحبهم قلبي

لامية بلوطار



#### تمهيد:

يعد التلوث من أكثر الظواهر خطرا على البيئة والتوازن البيئي وبمكن تعريفه بصفة عامة على أنه افساد مباشر أو غير مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الاشعاعية لأي جزء من البيئة وله صورة متعددة لعل أخطرها أو أوسعها انتشارا بالنظر إلى النطاق المكاني هو التلوث البحري والذي وصل إلى ذروته حين تطورت الأنشطة الدولية البحربة وتوصلت إلى اكتشاف الطاقة النووبة واستخداماتها لأغراض متنوعة ليس ذلك فقط بل سيرت ناقلات نفطية عملاقة لاستغلال قاع البحر وباطنه ما سبب اختلال في التوازن البيئي البحري وخلق آثار مدمرة على ثرواته الحية وعلى صحة الانسان ورفاهيته، فتنبه المجتمع الدولى وتفطن لضرورة حماية البيئة البحرية وذلك بتفعيل قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري الأمر الذي عقدت لأجله عدة اتفاقيات، ووضع اطار قانوني محكم لنظام المسؤولية الدولية ليجد المضرور أساسا قانونيا يستطيع من خلاله الحصول على التعويض أو إعادة البيئة إلى حالتها الأولى ويكون هذا عن طريق رفع دعوى المسؤولية الدولية وباعتبار الأضرار البيئية في مجال التلوث البحري ذات طبيعة خاصة يجعل دعوى المسؤولية معقدة نظرا لصعوبة تقدير الأضرار البيئية البحربة حيث تتطلب جملة من القواعد الإجرائية والشروط الموضوعية يتقيد بها المدعى،بالإضافة الى التضارب العميق حول الأساس القانوني الذي يستند اليه لقيام دعوى المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البحري سواء قام على أسس تقليدية او أسس حديثة .

# أهمية الموضوع

تبين أهمية الموضوع من خلال جانبين أحدهما علمي والآخر عملي

الأهمية العلمية: تتمثل أن بحثنا ينطوي على أسس قيام دعوى المسؤولية الدولية لمواجهة كل من أضر بالبيئة البحرية

الأهمية العملية: تتضح من حيث أهمية البيئة البحرية وكيفية الحفاظ عليها خاصة مع التطور المستمر والنهضة التكنولوجية في شتى المجالات.

#### أهداف الدراسة

- التعرف على نظام دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري
- التعرف على القواعد التقليدية والحديثة لإثارة دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي البحري والصعوبات التي تعترض هذه القواعد
- الكشف عن المبادئ الحديثة ومدى ملائمتها كأساس لدعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري

# أسباب اختيار الموضوع

#### -ذاتية

- الميل الشخصي لدراسة هذا الموضوع للبحث فيه نظرا الأهميته علاوة على قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال
  - اثراء ثقافتنا الشخصية أولا والمساهمة في اثراء المكتبة القانونية

#### موضوعية

- معرفة أساس دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري
- تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب أساسية تجلت أهمها في أسباب علمية للبحث عن الموضوع الذي يعتبر من أهم المواضيع الحديثة المرتبطة بخصوص قانون البيئة والتنمية المستدامة.

### الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: واعلي جمال الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009–2010 حيث تناول مقارنة القوانين الدولية والداخلية فيما يخص المسؤولية عن أضرار التلوث البحري بما فيها دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

وما يميز دراستنا هو أننا تناولنا دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري وأسس قيامها.

الدراسة الثانية: خالد محمد حسن اسماعيل، الاساس القانوني لدعوى المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئي – جامعة أطروحة دكتوراه –القانون الدولي البيئي – جامعة أسيوط مصر 2021.

#### الإشكالية

تتمثل الإشكالية فيما يلي:

فيما يتمثل الأساس القانوني لدعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري؟ وهذه الإشكالية بدورها تطرح عدة تساؤلات فرعية:

- فيما يتمثل نظام دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري؟
- ما هي الأسس التقليدية والحديثة لدعوى المسؤولية عن أضرار التلوث البحري؟

# صعوبات الدراسة

إن الجدير بالذكر أن الخوض في موضوع على هذه الدرجة من الأهمية والحداثة لا يخلو من صعوبات تواجه الباحث ومن بينها:

- حداثة الموضوع
- قلة الدراسات السابقة
  - ضيق الوقت

#### المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي القانوني بعرض إجراءات سير دعوى المسؤولية الدولية إضافة إلى دراسة وتحليل مختلف الاسس التي تقوم عليها دعوى المسؤولية الدولية عن التلوث البحري.

تناول دراسة الموضوع فيما يخص أضرار التلوث بالنفط مع جوانب وأبعاد ظاهرة التلوث البحري والمسؤولية الدولية من جراء خرق وانتهاك الالتزامات والواجبات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري بالنفط.

بينما دراستنا لم تكن محصورة عن أضرار التلوث بالنفط وإنما تناولنا دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري بصفة عامة.

# تقسيم البحث

للإجابة عن إشكالية البحث الرئيسية والأسئلة الفرعية المرتبطة بها قسمنا الدراسة الى فصلين عالجنا في الفصل الأول القواعد الإجرائية لدعوى المسؤولية الدولية لأضرار التلوث البحري حيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول عناصر قيام دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى الشروط الإجرائية عن دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري.

أما الفصل الثاني فسندرس فيه الأسس التي تقوم عليها هاته الدعوى وتناولناه هو الآخر في مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الأسس التقليدية التي تقوم عليها دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البحري، أما المبحث الثاني فسنوضح الأسس الحديثة كأساس لقيام دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري وفي الأخير أنهينا البحث بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والاقتراحات.

# الفصل الأول:

القواعد الاجرائية لدعوى المسؤولية الدولية لأضرار التلوث البحري

#### تمهيد

تعتبر المسؤولية الدولية وسيلة من أهم الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية وهي متواجدة في كل الأنظمة القانونية لأنها تتضمن العديد من الحقوق والواجبات، وتثير فكرة المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري العديد من المشكلات وهذا يعود لخصوصية هذه الاضرار والتي غالبا تكون سببا في فرض مسألة التعويض عن طريق دعوى المسؤولية الدولية، حيث تعرف أنها وسيلة قضائية يستطيع بها المضرور الحصول على التعويض من الإصابة التي لحقت به ونتج عنها ضرر مادي أو أدبي عن طريق إقامة دعوى للحصول على التعويض المناسب من جراء هذا الضرر إذا لم يسلم به قانونا2.

وحتى يكون الحديث متاحا عن دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري لابد من مراعاة جملة من القواعد الإجرائية يتقيد بها المضرور أمام القضاء الدولي حيث سنتطرق لعناصر قيام دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري من خلال المبحث الأول ونبين الشروط الإجرائية للدعوى في المبحث الثاني.

المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من اشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط اتاه شخص آخر من اشخاص القانون الدولي"، هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة، ط 1، الجزائر، 1999، ص 10.

 $<sup>^{2}</sup>$  – الشريف الطباخ، الموسوعة الشاملة في قضايا التعويضات، حيدر قروب، ط 4، 2013، ص  $^{2}$ 

# المبحث الأول: عناصر قيام دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري

إن المسؤولية لا تقوم إلا إذا حصل ضرر سواء وقع على فرد أو امتد أثره إلى المجتمع لذا هنا تترتب المسؤولية المدنية مع امكانية الجمع بين المسؤولية المدنية والجزائية في نفس الوقت. 1

لذا تنقسم دعوى المسؤولية إلى قسمين دعوى المسؤولية الجزائية الدولية المدنية ودعوى المسؤولية الجنائية.

فالأولى عبارة عن نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.  $^2$  الدولي من جراء ما لحقه من ضرر من قبل شخص أو أكثر من القانون الدولي.

وتكون إما مسؤولية عقدية تتشأ عن اخلال بالتزام عقدي بحيث يكون مصدرها العقد، أو مسؤولية تقصيرية تكون من جراء الاخلال بالالتزام قانوني سابق بحيث تكون مصدرها العمل الغير مشروع بحيث يتحدد نطاقها بارتكابها لشخص خطأ يصيب الغير

لذا يعتبر نطاق المسؤولية دولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة البحرية عن مجمل النشاطات التي تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية التي تصدرسواء من الافراد او الدول هي الانسب في مجال التعويض لاعتبارات الآتية:

1-لا يجوز الاتفاق فيها على الاعفاء أو التحقيق لأنها متصلة بالنظام العام -2-يعوض المضرور عن أي ضرر مباشر ولو كان غير متوقع. $^{3}$ 

أما دعوى المسؤولية الدولية الجنائية، فهي تقوم على ضرر أصحاب المجتمع يستوجب عقوبة، بحيث تطالب بها النيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع، لذا فهي تقوم بمجرد مخالفة الأخلال بالالتزام لمبادئ القانون الدولي وهذا ما دعت إله اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الأردن، ص المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جهينة للنشر والتوزيع، 2016، الأردن، ص المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جهينة للنشر والتوزيع، 2016، الأردن، ص 81

مداح عبد اللطيف، منصوري مبروك، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، مجلد  $^2$  رقم  $^2$ 01، سنة  $^2$ 2020، ص  $^2$ 30، تاريخ الاطلاع  $^2$ 46 أفريل  $^2$ 40، العاشرة صباحا

 $<sup>^{3}</sup>$  هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

لسنة 1982 باقرارها بالمسؤولية الجزائية لكل دولة علم او الدولة الساحلية، بتوقيع عقوبات جنائية لكل فعل مخالف لالتزام الدول مع امكانية اقامة دعوى. 1

# المطلب الأول: الإخلال بالالتزام والواقعة المنشئة للمسؤولية

يعتبر الخطأ من عناصر قيام المسؤولية الدولية حيث يكون هذا الخطأ متعمد أو نتج عن إهمال، ويقصد بالخطأ الإخلال بالتزام سابق أو انحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الانحراف، كما يعرف الخطأ بأنه عدم تنفيذ واجب كان في الوسع تبينه والتزامه²، ويقوم هذا الخطأ على ركنين:

# الفرع الأول: الركن المادي

وهو التعدي بعمل مادي يقع من طرف شخص دولي سواء كان بالامتناع عن القيام بالتزام مفروض أو بصورة عمدية للإضرار بالغير كإدخال مواد ملوثة في الوسط البحري، أو تسرب أو تصريف مواد ضارة بطريقة إرادية أو غير إرادية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان والموارد الطبيعية والمناطق البحرية.

# الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي الركن المادي لقيام الخطأ بل لابد أن يتوفر فوق الانحراف "التعدي" أن يكون مدركا لهذا الانحراف، ويكفي بذلك أن يكون المعتدي مميزا.4

أما إذا كان الشخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل بحيث يكون اثبات الخطأ أو نفيه من قبل المحكمة. 5

مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – هميسي رضا، المرجع السابق، ص

 $<sup>^{2}</sup>$  - جمال واعلى، ص 21.

<sup>4 -</sup> ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص

<sup>81</sup> صادة عباد، المرجع السابق، ص $^{5}$ 

ولقد استقر الاللتزام الدولي مع كافة الدول المحافظة على البيئة البحرية أيا كان مصدره سواء كان اتفاقيات دولية أو اقليمية أو عرف مثل ما ورد في المادة 192 من اتفاقية قانون البحار 1982 على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. 1

كما فصلت المواد 193، وما بعدها من نفس الاتفاقية عن مضمون هذا الالتزام، إلى جانب ذلك يمكن أن ييكون ذلك الالتزام مصدره العرف كقاعدة حسن الجوار، فلا يحق لأي دولة أن تستعمل اقليمها بشكل يسبب ضرر للأشخاص أو بممتلكاتهم.

إلا أنه من الصعب اثبات الخطأ بعنصره المادي والمعنوي في كل صور النشاطات الناتجة عن البيئة، لذا يفقد هذا الركن الركيزة الأساسية، وهي الخطأ الواجب الاثبات وسبب ذلك طبيعة النشاط الملوث الخاصة كتلويث مياه البحر، هنا يصعب القول أنها السبب المباشر في احداث هذا الضرر لأن ينتج عن هذا التلوث أجسام كيميائية جديدة.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: الضرر

هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة مرتكبه وتحديد الدعوى في مواجهته للحصول على تعويض جابر لهذا الضرر، فلا يكفي الإخلال بالالتزام المسؤولية الدولية بل لابد من ترتب ضررعن الاخلال بالالتزام

ويعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية والأساس، فلا قيام للمسؤولية بدونه سواء أكانت عقدية أو تقصيرية.<sup>3</sup>

# الفرع الأول: مفهوم الضرر

"هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، حيث يعتبر أبرز الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية"4.

<sup>1 -</sup> أنظر المواد 192 و 193 وما بعد من اتفاقية قانون البحار 1982

 $<sup>^{2}</sup>$  – قادة عباد، المرجع السابق ، ص 82.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> – المرجع نفسه ، ص 82.

<sup>4 -</sup> يوسف محمد الأمين، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2019، ص 143.

كما وردت عدة تعريفات بخصوص الضرر البيئي عامة والبحري بصفة خاصة، فقد عرفه "كاباليرو/ F. Caballero"، الضرر البيئي هو كل ضرر يقع مباشرة على بيئة معينة أو يقع على اشخاص أو للمصالح أو للأموال 1.

في حين ذهب الأستاذ "بربير/ M. Prieur" بقوله أنه: "تعبير الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال". كما عرفه بروتوكول اتفاقية بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بأنه:

- "فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية.
  - فقدان الممتلكات أو الإضرار بها.
- فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة"<sup>2</sup>.

ومن خلال التعاريف السابقة يبين أن الضرر البيئي البحري يشمل الأضرار التي تحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة أيا كان مصدرها وتسبب تغيرا في توازن البيئة البحرية وحياة الإنسان وصحة الانسان، بحيث تظهر آثاره على المدى الطويل كظهور أمراض خطيرة كسرطان الدم والجلد وأمراض الغدة اللمفاوية وغيرها.

 $<sup>^{1}</sup>$  عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، الطبعة 1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 55.

 $<sup>^{2}</sup>$  – المادة 02 فقرة (ج) من اتفاقية بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 02، راجع الموقع

http::www.bazel.int/portds/4/basel/20convention/docs/text/basel/conventiontext-apdf. تاريخ .http::www.bazel.int/portds/4/basel/20convention/docs/text/basel/conventiontext-apdf .11:00 الساعة 23-03-24 الساعة .11:00

<sup>\*</sup> تتعدد وتتنوع مصادر البيئة البحرية بتعدد الأنشطة فقد تنشأ جراء أنشطة برية أو في قاع البحار أو في الجو أو من خلاله أو نتيجة اغراق النفايات أو التخلص منها في البحار وهو التقسيم الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة في قانون البحار 1982 في تحديدها لمصار التلوث البحري والتي لا يمكن حصرها نظرا للتطور التكنولوجي والمدى الكبير الذي بلغته الصناعة والتجارة العالمية

أنظر: ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص ص 75-76.

لذا يعتبر الضرر بصفة عامة أهم شروط قيام دعوى المسؤولية، فلا يتصور مسؤولية مدنية بدون ضرر، لذا استقر الرأي في النظرية العامة للمسؤولية بأنه شرط جوهري لقبول دعوى المسؤولية الدولية. 1

يكون الضرر إما ضرر مادي أو ضرر معنوي

اولا-الضرر المادي: هو كل ضرر وأذى يصيب الشخص في جسمه أو ذمته المالية أو تفويت مصلحة مشروعة كالحوادث البحرية وما ينجم عنها من أضرار مادية وخسائر عديدة، مثل حادثة ألاسكا سنة 1989 حين تضررت الشواطئ الأمريكية من جراء تسرب النفط.

وحادثة غرق ناقلة أريكا لعام 1999 في خليج بيسكاي والذي يبعد عن الشواطئ الفرنسية بـ 70 كلم، متسببة في ذلك بأسوء كارثة بيئية آنذاك بتسرب الوقود السام في البحر.

ويشترط لأي نوع من الضرر لكي يستوجب تعويض أن يتوفر ما يأتي:

1-أن يكون الضرر محققا: بمعنى لا يكون افتراضي بل ثابت على وجه اليقين ولا يكون احتماليا، أي وقع فوري أو سيقع في المستقبل، لذا هنا يجب التمييز بين الضرر المحتمل، والضرر المستقبلي، فالأول هو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع، أما الثاني فهو الضرر تحقق سببه وتراخت أثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل.<sup>3</sup>

2-أن يكون ضرر مباشر: هو كل ضرر مؤكد الحدوث متوقع ولو تراخى إلى المستقبل وذلك باعتبار أن التلوث البحري يحدث عنه أضرار كثيرة بحيث كل ضرر ناجم عن الضرر الذي سبقه.

المرجع السابق، ص131 مالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص131

 $<sup>^{2}</sup>$  جمال واعلي، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{84}</sup>$  قادة عباد، المرجع السابق، ص  $^{3}$ 

#### 3-أن يكون الضرر شخصيا ماسا بمصلحة يحميها القانون

بحيث يكون الضرر نزل بطالب التعويض أو من له صفة في ذلك، كالنيابة العامة، بحيث ينصب هذا الضرر على مصلحة يحميها القانون تمس جسد المتضرر أو على ماله كما يمكن أن ينعكس هذا الضرر على الغير وهو ما يسمى بالضرر المرتد

-الضرر المعنوي (الأدبي): وهو كل ضرر يصيب مصلحة غير مالية تسبب الألم النفسي كالضرر الذي يصيب العاطفة والشعور.

أما بخصوص الضررالبيئي المعنوي الذي هو صورة من صور الضرر المعنوي، فحتى يكون محلا للتعويض، يستلزم توفر شروط نفسها الخاصة بالضرر المادي.

ولقد دعت العديد من التقنينات الحديثة على التعويض في الضرر المعنوي إذا ما استوفى شروطه  $^1$ ، كالقانون المدني المصري وما جاء المادة 222 والتي اعتبرت أيضا الضرر الأدبي يشمله التعويض  $^2$ .

يتضح مما سبق أن الضرر الأدبي يكون محل لتعويض إذا ما توافرت الشروط العامة الخاصة بالضرر.

#### الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي البحري

تتميز الأضرار التي تصيب البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة بخصائص تميزها عن باقي الأضرار الموجودة في قواعد المسؤولية، باعتبار أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1-طابعه المنتشر: حيث أن التلوث البحري عابر للعيدد من الدول لذا يصعب تحديد المسؤول المنشئ لهذا التلوث، كما يصعب تحديد نسبة كل مسؤول عن هذا التلوث وآثاره.

المرجع السابق، ص142 هالله صلاح هاشم ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص142

أنظر المادة 222 من القانون المدنى المصرى  $^2$ 

2-طابعه المركب والمتراخي: ويكون بتفاعل عدة نشاطات ملوثة حيث يصعب تحديد مصدر هذه الأضرار وإذا ظهرت نتائجها تظهر بعد مدة سواء فترة قصيرة أو طويلة بل يستمر حتى لسنوات<sup>1</sup>.

3-طابعه المستمر حيث أن الضرر يستمر ويدوم رغم التعويض.

4-طابعه الدولي: أي ضرر ذو طابع شمولي يحدث في دولة وينتقل أثره إلى دولة أخرى بفعل عوامل طبيعية كالأمواج والمد والجزر كتسرب النفط في أعالي البحار وانتقاله إلى السواحل ملحقا على إثره أضرارا بليغة<sup>2</sup>.

مما سبق يتضح أن الضرر البيئي البحري لا يعرف حدود اقتصادية وجغرافية فلهذا فالأضرار البيئية البحرية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الأضرار التقليدية المعروفة في النظم القانونية.

#### المطلب الثالث: العلاقة السببية

أو ما يعرف بالإسناد وهي الرابطة السببية بين العمل والامتناع عن عمل صادر من الدولة وبين الضرر الذي يترتب عن ذلك العمل ويقصد بها في المسؤولية الدولية رد العمل أو الامتناع الذي أحدث الضرر إلى الدولة ونسب الضرر لفاعله.

ولذا أجمع الفقه الدولي على ضرورة إسناد الفعل الضار إلى الدولة حتى المسؤولية، بل يكفي أن يكون الفعل له دور في حدوث الضرر وعليه تقوم المسؤولية المشتركة بين الدول المتسببة فيه<sup>3</sup>.

إلا أنه ولإثبات العلاقة السببية في التلوث البحري تعتريها العديد من العوائق والصعوبات تتمثل فيما يلي:

# الفرع الأول: صعوبة إثبات الرابطة السببية

تنشأ العلاقة السببية للمسؤولية الدولية كونها تنشأ في إطار علاقات بين الدول تربطهما واقعتين هما الفعل والضرر إلا أن خصوصية الضرر البيئي وكما ذكرنا سابقا يبين أن النتيجة عن

<sup>. 145</sup> ص يوسف محمد الأمين، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – واعلي جمال، المرجع السابق، ص 246.

 $<sup>^{3}</sup>$  – يوسف محمد الأمين، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

الأضرار قد لا تظهر إلا بعد فترة كما أنه قد يكون أكثر من متسبب ولهذا يعتبر إثبات العلاقة السببية في المنازعات البيئية البحرية من الأمور الصعبة 1.

لذا يرى جانب من الفقه أن المفهوم التقليدي للسببية لا تتماشى مع الأضرار التي تصيب البيئة البحرية كالتلوث الإشعاعي مثلا، حيث يجد المدعين صعوبات في إثبات دعواهم، بفعل الضرر الذي قد يلحق شركات الصيد والدول الساحلية القريبة منه، فضلا عما يصيب المصطفين، فهذا التسلسل يحدث في فترات متفاوتة من شأنه يثير العديد من الصعوبات في تحديد العلاقة السببية<sup>2</sup>.

# 1-صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة عدم قابلية الضرر للتحديد

باعتبار أن التلوث قد يحدث باتحاد أكثر من عنصر ملوث مما ينتج عنه تلوث آخر جديد، فهذا كله يزيد من صعوبة إثبات رابطته السببية وفي الكثير من الأحيان لا يمكن إثباتها وبالتالي يترتب عليه الحرمان من التعويض.

# أ- صعوبة تحديد العلاقة السببية في طابع الضرر المتراخي

إن الضرر البيئي يتراخى ظهوره في المستقبل ولا يظهر إلا بعد مرور فترات طويلة، مما قد تتدخل عوامل أخرى فيه فهنا يتعذر إثبات العلاقة السببية.

# ج- صعوبة تحديد العلاقة السببية بسبب طابعه الانتشاري

التلوث البحري لا يعرف الحدود بفعل التيارات البحرية التي تنقله مسافات بعيدة عن مكان النشاط الملوث، فهنا يصعب تحديد المسؤول عن هذا الضرر 3.

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة في إثبات العلاقة السببية مع ما يلائم الضرر البحري ولتحديد إثبات العلاقة السببية مع ما يتلاءم وخصوصية الضرر البحري نادى جانب من الفقه إلى التخلي عن المفهوم الكلاسيكي للرابطة السببية والتي أثبتت قصورها إلى ضرورة إيجاد

 $<sup>^{-1}</sup>$  نعيمة عميمر، النظرية العامة للمسؤولية الدولية ،الديوان الوطنى للمطبوعات الجامعية،2010،الجزائر، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^2</sup>$  – عبد الرحمن بوفلجة، إثبات العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، العدد  $^2$ ، ديسمبر  $^2$ 01:00 تاريخ الاطلاع  $^2$ 01:00 مساءً، ص  $^2$ 24.

 $<sup>^{249}</sup>$  واعلى جمال، المرجع السابق، ص

حلول قانونية، وتساهل الفقه في إثبات العلاقة السببية بقبول مبدئي لقرائن مرنة واللجوء إلى الاحتمال والظن، وهذا ما دعي إليه القضاء الفرنسي طبقا للمادة 333 من القانون المدني وذلك باللجوء إلى القرائن القوية والواضحة. 1

ونظرا لطبيعة الضرر المادي كان لزاما أن يخضع للفحص بوسائل علمية أو ما يعرف بالسببية العلمية، بحيث يكون الإسناد إلى أقصى ما توصل إليه العلم لإثبات الصلة المادية بين الفعل والنتيجة المترتبة عليه.<sup>2</sup>

فالإسناد العلمي يكون بإسناد مصدر التلوث البحري إلى مسببه ثم إسناد النتيجة إلى التلوث وهي فكرة مستحدثة أخذت بها أغلب التشريعات<sup>3</sup>، وتعتمد السببية العلمية على الإحصائيات العلمية التي ترصد حالات حدوث الضرر وفق الزيادة في معدلات التلوث بأحد المواد الضارة فهي محصورة في إثبات العلاقة بين الضرر والمادة التي أحدثت التلوث.

## المبحث الثانى: الشروط الإجرائية لدعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري

بعد قيام المسؤولية وثبوت أركانها عن أضرار التلوث البحري يحق للمتضرر طلب جبر الضرر عن طريق رفع دعوى المسؤولية للتعويض عن أضرار التلوث البحري اتجاه الفاعل طبقا للقواعد العامة الإجرائية التي يحددها القانون قبل مباشرة أي خصومة قضائية أهمها الصفة والمصلحة.

#### المطلب الأول: الصفة

تقوم دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي بين طرفين أولهما المدعي بالضرر البيئي البحري وهو من يباشر الدعوى بغرض تقرير المسؤولية والمطالبة بالتعويض اللازم أو إصلاح الوضع المترتب، والطرف الثاني المدعى عليه وهو من ينسب إليه الفعل أو النشاط الضار<sup>4</sup>، فلابد أن تتوفر في أطراف الدعوى شرط الصفة، وتعرف الصفة أنها الرابطة بين المدعى

السعيد محمود أحمد، استقراء قواعد المسؤولية المدنية في المنازعات البيئية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – قادة عباد، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

<sup>. 108</sup> صيد الرحمن بوفلجة، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

<sup>4 -</sup> محمد سعادي، المسؤولية الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص

والحق المعتدى عليه من جهة من خلال ارتباطه بهذا الادعاء على الحق $^1$ ، فلا يجوز لأي شخص دولي التقاضي ما لم تكن له صفة يقرها القانون، ولقد خصص المشرع الجزائري شروط رفع الدعوى في المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية $^2$  بحيث لايجوز لشخص التقاضي مالم تكن له صفة ومصلحة.

وبخصوص المنازعة البيئية فإن الأمر يختلف لأن هناك نوعين من الأضرار التي تلحق بالمضرور، فهناك ما يتعلق بالشخص المضرور وأخرى عامة تتعلق بالمجتمع $^{3}$ .

#### الفرع الأول: صفة المضرور

هو صاحب الحق في التعويض الذي لحقه ضرر، وتكون الدولة هي الطرف المدعي في دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار اللاحقة بها أو بأحد أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، سواء وقع الضرر داخل إقليمها أو امتد أثره إليها فيكون لها الحق في مواجهة الدولة التي قامت بالأنشطة الضارة.

كما يستوي أن يقع الضرر خارج إقليم الدولة كما هو الأمر في تحريك دعوى المسؤولية الدولية في إطار الحماية الدبلوماسية، حيث أنه ليس من المتصور في القانون الدولي أن يرفع الأفراد دعوى المسؤولية الدولية ضد الدول التي ألحقت بهم الأضرار، لكن دولتهم تستلم طلباتهم وتطرحها على الصعيد الدولي أمام التحكيم أو القضاء الدولي أو محكمة قانون البحار 4.

 $<sup>^{1}</sup>$  – بلة نزار، رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية وفق شروطها وتأميناتها، مجلة القانون الدستوري، مجلة رقم  $^{07}$  العدد رقم  $^{01}$ ، جوان  $^{01}$ ، تاريخ الاطلاع الخامسة مساءً،  $^{01}$  فيغري  $^{01}$ .

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 13 من قانون الأجراءات المدنية والأدارية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم  $^{08}$  المؤرخ في  $^{25}$  فيغري  $^{2008}$ ، جريدة رسمية العدد  $^{2008}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – بلة نزار ، المرجع السابق ،  $^{3}$ 

<sup>4 -</sup> لخضر زرارة، أحكام المسؤولية الدولية في ظل قواعد القانون الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 701.

وتعرف الحماية الدبلوماسية "بأن تأخذ الدولة على عاتقها طلب أحد مواطنيها الذين ترغب في الدفاع عنهم ضد دولة أخرى كان من شأن تصرفاتها غير المشروعة دوليا وتسبب في إيقاع ضرر به، يعتقد على الحصول على تعويض عنه 1

كما تعرف أنها أحد الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص اتجاه رعاياها حيث يؤدي الضرر الذي يلحق فردا بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولى تبعية المسؤولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المجنى عليه بجنسيته².

غير أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تتطلب مجموعة من الشروط والتي نوجزها فيما يلي:

#### أولا: الجنسية

هي رابطة قانونية وسياسية تسمح للدول بتأكيد اختصاصها في مباشرة حمايتها الدبلوماسية، حيث يكون لها الصفة لصالح أفرادها.

غير أن آثار الأنشطة المسببة للضرر البيئي البحري لا تلحق عادة الأشخاص بصفاتهم وتلحق كل ما هو موجود بإقليم الدولة فيصبح للدولة حق تحريك الدعوى في مواجهة الدول الأخرى، فالدولة تحمي المضرور سواء أحد رعاياها أو كان أجنبيا وهذا ما جاء في نص المادة 08 من الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الضرر الذي تسببه الأجسام الفضائية.

# ثانيا: استنفاذ سبل التقاضي الداخلية:

يعني هذا الشرط أن على المتضرر الأجنبي على إقليم دولة ما أن يلجأ إلى كافة الطرق والسبل القانونية الداخلية المتاحة للحصول على التعويض وهي قاعدة ثابتة في القانون الدولي\*.

 $<sup>^{1}</sup>$  – لخضر زرارة، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – هميسي رضا، المرجع السابق، ص 65– 66.

<sup>\* -</sup> نصت المادة الثامنة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972:

<sup>&</sup>quot;أ/ يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنوبين أضرار مطالبة الدولة المطلقة عن تلك الأضرار برا إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها في إقليمها أي أشخاص طبيعيين أو معنوبين".

غير أن جانب من الفقه يرى ضرورة الاستغناء عن هذا الشرط في مجال الحماية الدبلوماسية عن الأضرار البيئية، لأنه قد يواجه المضرور عقبة مفادها أن قانون هذه الدولة لا يعترف بفكرة المسؤولية الموضوعية.

كما أن هذه القاعدة لا تبدو قائمة إلا في حالة وجود رابطة بين المضرور والدولة المدعى عليها عقد إقامة وهو أساس اللجوء إليها باعتبارها عمل إرادي من جانب المضرور.

# ثالثا: السلوك السليم أو قاعدة الأيدى النظيفة:

يجب ألا يكون الفرد طالب الحماية المتضرر هو من تسبب في الضرر الذي أصابه، بمعنى أنه لم ينتهك قوانين الدولة المسؤولة ولم يبد أي نشاط يعارض أحكام القانون الدولي.

ولقد عارض جانب من الفقه استلزام هذا الشرط على أساس أن سلوك المخالف لا يمس حق دولته في ممارسة حق المطالبة الدولية لصالحه، وأثر السلوك المخالف من وجهة نظرهم ينحصر فقط على موضوع الدعوى ليس على قبولها، أما الجانب الآخر من الفقه المدافع عن الشرط يرى عدم توافره يؤدي إلى عدم قبول الدعوى فهو شرط شكلي بينما في نظر المناهضين شرط موضوعي 1.

بينما لا يجد هذا الشرط محلا في دعوى الحماية الدبلوماسية بالنسبة للأضرار الناشئة عن الأنشطة البيئية لأن الفرد وفي كل الحالات لا يكون سببا في الفعل الذي سبب الضرر.

# الفرع الثاني: الجمعيات والأجهزة الدولية أولا-الجمعيات البيئية:

للجمعيات البيئية الحق برفع دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري، خاصة بما يخص الموارد الشائعة أو المشتركة في الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية² من أعالي البحار، ولقد تناول دور الجمعيات في العمل البيئي لرفع دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية عدد

الدولي، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03 العدد 03 ا

 $<sup>^{2}</sup>$  – واعلي جمال، المرجع السابق، ص 217.

من المواثيق والمعاهدات الدولية، ومن تلك المواثيق ما تم الاتفاق عليه في ستوكهولم عام 1972، حيث تضمن العديد من النصوص تلزم الجميع أفراد ومؤسسات ودولا احترام البيئة، والحث على إنشاء جمعيات تعمل على الدفاع عن البيئة، حيث تضمنت المادة 24 من المشروع الذي أعلن عنه في المؤتمر: "ويقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق، كل شخص يعمل بمفرده، أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالاتفاق مع آخرين أو في نطاق ممارسة لمظاهر الحياة السياسية، سيعمل على تحقيق المبادئ الواردة في هذا الميثاق"1.

كما تضمن المبدأ العاشر من اتفاقية ريو دي جانيرو وبنص ضمني على ضرورة انشاء منظمات يكون لها الحق في الدفاع عن البيئة.<sup>2</sup>

كما نجد العديد من المنظمات الدولية المتخصصة دور رائد في رفع دعوى التعويض، مثل المنظمة الدولية "IMCO" ومنظمة الأرصاد الجوية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة "FAO" وكذا منظمة الصحة العالمية.3

كما تضمنت اتفاقية قانون البحار 1982 صفة رافع الدعوى بانشاء السلطة الدولية لقاع البحار "حسب ما جاء في المادة 156 منها وعلى اثرها يكون أعضاء الاتفاقية جميعهم أعضاء في هذه السلطة، حسب ما جاء فيها فإنه يجوز لمجلس السلطة الدولية أن توصى باقامة دعوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار أمام محكمة الدولية لقانون البحار وأيضا أمام محكمة العدل الدولية مثل ما حكم به في قضية برشلونة لجر والانارة والطاقة.4

#### ثانيا: المنظمات والأجهزة الدولية

لقد تضمن المبدأ العاشر من اتفاقية "ريو دي جانيرو" وبنص ضمن على ضرورة أن تكون هناك منظمات يكون لها الحق في الدفاع عن البيئة، حيث تعالج قضايا البيئة على أفضل

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 24 من اعلان مؤتمر ستوكهولم  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر المبدأ العاشر من اتفاقية ربو دي جنيرو 1992  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – المادة  $^{3}$  من اتفاقية قانون البحار  $^{3}$ 

 <sup>4 -</sup>الجماعي ناصر مسعود الكلبي، الطبيعة الذاتية لدعاوي المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، المجلة الافريقية للدراسات المقدمة في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 2، مارس 2023. تاريخ الاطلاع 14:00 زوالا 15 أفريل 2024.

وجه بمشاركة جميع المواطنين على المستوى المناسب، وتوفر فرص على الصعيد الوطني للوصول إلى ما تحوزه السلطات العامة بالمعلومات المتعلقة بالبيئة

وللجنة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة (UNEP) دور بارز في هذا الشأن، بحثها على إنشاء هياكل ومؤسسات يكون لها دور بالنهوض بالتعاون الدولي من أجل حماية البيئة.

ولقد استجابت الأمم المتحدة لهذه الدعوى، حيث في عام 1942 أصدرت الجمعية العامة توصية رقم (101015) 1997، بتأكيدها إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة يكون ضمانا لحق الإنسان في بيئة نظيفة.

كما منحت العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية الصفة لعمل هذه الهيئات مثل اتفاقية بازل لنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (1989)، وإعلان القاهرة لوزارة الأورو متوسطية 2006.

#### المطلب الثاني: المصلحة

من الشروط التي استقر عليها الفقه والقضاء، شرط المصلحة ووفقا للقاعدة "حيث لا مصلحة لا دعوى"

والهدف من هذا الشرط هو حماية المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع في نفس الوقت.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: تعريف المصلحة

تعريف المصلحة: تعرف بأنها المنفعة أو الفائدة التي تعود على المدعي أو الواقعة التي تعود عليه من الحكم له بطلباته قضائيا ومستمدة من حق قانوني $^{3}$ .

فالمصلحة الجديرة بالحماية إذن هي مصلحة التي تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون. لذا فالمصلحة قد تكون مصلحة قانونية سواء مادية كانت أو معنوية أو مصلحة أدبية

 $<sup>^{-1}</sup>$  واعلى جمال، المرجع السابق، ص 218.

 $<sup>^{2}</sup>$  –قادة عباد، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – بلة نزار ، المرجع السابق ، ص 428.

 $^{1}$ . هي التي تحمي المنفعة المادية أو الحق الأدبي لرافع الدعوى  $^{1}$ 

كما يجب أن تكون المصلحة مصلحة شخصية ومباشرة وقابلة للتقويم المادي باعتبار أن التعويض مرتبط بالعين التي تقدر بالمال.<sup>2</sup>

وفي دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري فإن إثبات المصلحة يعتريه صعوبات ومن جانب آخر فإن لهذه المصلحة يجب أن تكون قانونية أو شخصية أو دائمة ومحتملة<sup>3</sup>.

# الفرع الثاني: المصلحة في المنازعات البيئية

وبخصوص الضرر البيئي البحري، فإن شرط المصلحة يخرج عن هذا المفهوم، حيث يكون الاشكال من حيث قدرة المضرور على اثبات هذه المصلحة ويزيد الأمر صعوبة انتشار آثار التلوث وانتقاله إلى مناطق أخرى، مما لا يشجع المتضررين من رفع دعواهم خشية أن تقابل بالرفض خاصة أن تأخر ظهور الضرر.

وعليه اثبات المصلحة في المنازعات البيئية ارتبط بفكرة حق الملكية باعتبار صفة المالك هي التي تمنح لصاحبها حق التعويض.

فأضرار التلوث البحري لا يكون لها تأثير حال الأشخاص وبالتالي فالمصلحة المباشرة لا تكون كما يصعب تحديد المسؤول عن الضرر البيئي بسبب تعدد الأشخاص الذين تسببوا في الضرر، لذا هنا المصلحة تكون مصلحة جماعية.4

إذن فالمصلحة بالنسبة للمنازعات البيئية تجد مصدرها في حق الانسان في بيئة سليمة، والذي دعت إليه العديد من المواثيق الدولية خاصة اعلان ستوكهولم 1972.

 $<sup>^{1}</sup>$  – بلة نزار ، المرجع السابق ، ص 428.

 $<sup>^2</sup>$  –قادة عباد، المرجع السابق، ص  $^2$ 

 $<sup>^{223}</sup>$  واعلى جمال، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> –المرجع نفسه، ص 224

#### المطلب الثالث: الاختصاص

بعد التعرف على شروط إجراءات دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي البحري لابد من تبيان الجهة المختصة بالنظر في هذا النوع من الدعاوي.

هناك عدة محاكم يمكنها النظر في دعاوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وهذا ما نصت عليه المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة.

إن تسوية منازعات التلوث البحري تتعلق بالقانون الدولي العام، ويبين القانون الدولي البيئي آليات تسوية منازعات التلوث البيئي من خلال بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية قانون البحار، واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) التي نصت على الجهة القضائية المختصة أو المعنية للفصل في المنازعات البيئية منها:

- المحاكم التحكيمية.
- محكمة العدل الدولية.
- المحكمة الدولية لقانون البحار.

وهذا مراعاة لخصوصية المنازعات البيئية ومن أجل تقديم استجابة أكثر ملائمة للمشاكل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية.

### الفرع الأول: الاختصاص على المستوى الدولى

#### 1- المحاكم التحكيمية

يمكن اللجوء في دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إلى التحكيم الدولي حيث يكون لطرفي النزاع السلطة التقديرية في تشكيل المحكمة واختيار أعضائها، ويعتبر التحكيم الدولي وسيلة فعالة لفض المنازعات الدولية بما فيها النزاعات المتلقة بالضرر البيئي، ويلجأ الأطراف

<sup>•</sup> تنص المادة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة أن يعهدوا بجل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل".

<sup>•</sup> عرفت اتفاقية لاهاي 1907 التحكيم أنه: "تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم، وعلى أساس احترام القانون الدولي".

إلى لجنة تحكيم خاصة أو إلى محكمة التحكيم الدائمة ، ويكون اختياريا أو الزاميا بموجب اتفاق مسبق وفق الشروط التي يضعونها كاتفاقية هيلسنكي 1947 المتعلقة بحماية البيئة البحرية للبلطيق المادة 2/18، ومن التطبيقات القضائية لقضايا البيئة التي فصلت في التحكيم قضية توري كانيون وبحيرة اللانو.

#### 2- محكمة العدل الدولية

يستطيع أطراف الدعوى عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها، حيث يمكن للمحكمة الفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية، وتنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن المحكمة تختص بالنزاعات التي تقوم بين الأشخاص الدولية وبشأن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي بما فيها المتعلقة بأضرار التلوث البحري. ومن أشهر القضايا التي فصلت فيها المحكمة قضية كورفو.

#### 3- محكمة قانون البحار

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر في النزاعات المتعلقة باستعمال واستغلال البحر وثرواته الحية وغير الحية، والتي يحكم تنظيمها اتفاقية مونتيغوباي Montego Bay لسنة 1982، حيث تنظر في حل النزاعات التي تثور بين الدول والأشخاص الأخرى حسب ما نصت عليه المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتعتبر جهاز من أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدود وتعتبر أقل تخصصا وأضيق نطاقا بالمقارنة مع الأجهزة القضائية الدولية التي يمكنها النظر في جميع الخلافات المتعلقة بالبحار بين الدول، ويعود ذلك إما لأن مراجعتها مقتصرة على عدد محدود من الدول

<sup>•</sup> المحكمة الدائمة للتحكيم Cour Permanente d'Arbitrage مقرها بلاهاي بهولندا، تأسست عام 1899 نتيجة لمؤتمر لاهاي، وتعتبر أقدم مؤسسة للتسوية الدولية.

<sup>• &</sup>quot;يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنع الاختصاص للمحكمة".

وإما لأنها لا تستطيع النظر إلا في نماذج معينة من المنازعات $^{1}$ . وتعتبر أحكامها قطعية وعلى جميع الأطراف الامتثال لها.

## الفرع الثاني: الاختصاص على المستوى الوطني

# • محكمة الدولة التي حدث في إقليمها أضرار التلوث البحري

وقد ترفع أيضا دعاوى المنازعات الخاصة بحماية البيئة البحرية أمام محاكم الدول التي حدث في إقليمها ضرر وهذا طبقا لما جاء في اتفاقية بروكسل 1969 في المادة التاسعة بقولها: "عندما يسبب حادث ضرر تلوث في إقليم يشمل البحر الإقليمي لدولة متعاقدة أو أكثر، وإذا اتخذت الإجراءات الوقائية لمنع أو تقليل ضرر التلوث، يمكن رفع دعاوى التعويض في المحاكم الخاصة بهذه الدولة، أو هذه الدول المتعاقدة، ويخطر المدعى عليه في الوقت المناسب بهذه الدعوى".

وهذا ما أكدته أيضا اتفاقية ربو دي جانيرو لعام 1992 حول إمكانية ملاحقة الفاعل/ الجاني سواء أمام الدولة التي تحقق فيها الضرر.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لبحار لسنة 1982، اتسمت بايجاد التوازن في المصالح المختلفة بين الدول، يمنحها اختصاصات التنفيذ للدول الساحلية، ودولة العلم ودولة الميناء

مما سبق يتضح أن اسناد الاختصاص القضائي لأكثر من محكمة يتيح الفرصة أمام المضرور من جراء التلوث البحري اختيار المحكمة التي تناسبه.<sup>2</sup>

#### -التقادم

دعوى المسؤولية الدولية كباقي الدعوى تسقط بالتقادم الذي يعرف بأنه جزاء تهاون الشخص الذي امتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه، وهو من الدفوع القانونية التي تثار على المستويات الدولية والاقليمية سواء من قبل الأفراد أو الدول أو المنظمات.

 $<sup>^{1}</sup>$  – هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16 جوان 2017، ص 04.

 $<sup>^{2}</sup>$  —قادة عباد، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

من قبل تناولت العديد من الاتفاقيات المدة الزمنية والتي من خلالها يمكن ممارسة الدعوى كالاتفاقية الأوروبية "لوجانو" بتحديدها مدة 3 سنوات بحيث يبدأ الحساب من التاريخ الذي يعلم فيه أو يفترض أنه علم بوجود الضرر ولا يقبل أي دعوى بعد مرور 30 سنة تحت أي ظرف. أكما نجد أيضا الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الزيت "بروكسل 1969" والتي أقرت 3 سنوات سقوط دعوى التعويض.

وكذلك الاتفاقية المعنية بمسؤولية الحق مستغلي السفن النووية لعام 1962 والتي أقرت سقوط التعويض في طرف 10 سنوات من تاريخ الحادث النووي. 2

لقد تباين الاختلاف في تحديد مدى التقادم بالنسبة لمختلف الدول والتشريعات، إلا أنه تحديد المدة الأقصر هو الأنسب لدعوى المسؤولية عن أضرار التلوث البحري.

 $<sup>^{1}</sup>$  —قادة عباد، المرجع السابق، ص

 $<sup>^{2}</sup>$  – المرجع نفسه، ص 60.

#### خلاصة الفصل

وما يمكن استخلاصه من عرضنا السابق لهذا الفصل أن دعوى المسؤولية الدولية لأضرار التلوث البحري هي مسؤولية مدنية في أغلبها لانها الأنسب للتعويض، ولقيامها لا بد من شروط اجرائية وموضوعية شأنها شأن أي دعوى وأن الخطأ هو العنصر الرئيسي لانعقادها بجانب الضرر والعلاقة السببية.

# الفصل الثاني:

أسس دعوى المسؤولية الدولية وتطبيقاتها في مواجهة أسس أضرار التلوث البحري

#### تمهيد

يقصد بالأساس القانوني لدعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري السبب الذي يبنى عليه عبء وتبعة التعويض عن الضرر على عاتق شخص دولي معين، والبحث عن القواعد القانونية الواجبة التطبيق لتأسيس طلب المضرور نتيجة الأضرار التي أصابته جراء التلوث البحري.

ومن الجدير بالذكر أن موضوع المسؤولية الدولية ولو أنه يأخذ مكانة في النظام القانوني الدولي كأحد المبادئ المسلم بها، إلا أنه لا يزال غامضا ومثيرا للجدل والنقاش من الناحية النظرية ومن أصعب المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بشكل عام وحماية البيئة البحرية بشكل خاص $^1$ .

وأدى التضارب العميق حول الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المسؤولية إلى ظهور العديد من النظريات الفقهية التي حاولت تنظيم أساس المسؤولية الدولية في مجال العلاقات الدولية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول بعنوان الأسس التقليدية لدعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري، وتناولناه في مطلبين، تطرقنا إلى الخطأ كأساس للمسؤولية في المطلب الأول، والفعل غير المشروع في المطلب الثاني، بينما تناولنا الأسس الحديثة لدعوى المسؤولية عن أضرار التلوث البحري في المبحث الثاني، من خلال مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول المخاطر كأساس لدعوى المسؤولية الدولية، والمطلب الثاني، تناولنا الخضاع دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري لمبادئ حديثة حيث بينا في الفرع الأول الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية وأدرجنا في الفرع الثاني مبدأ الوقاية أما الفرع الثالث تطرقنا إلى مبدأ الملوث الدافع.

29

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص $^{-1}$ 

# المبحث الأول: الأسس التقليدية لدعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري

نظرا لحداثة الأضرار البيئية نسبيا لابد من الرجوع إلى القواعد العامة التقليدية لتأسيس دعوى المسؤولية، وعليه سنتناول النظريات التقليدية التي يمكن أن يؤسس عليها المضرور طلبه الرامي بالتعويض عن الضرر البيئي البحري، والمتمثلة في الخطأ كأساس لدعوى المسؤولية في المطلب الأول والفعل غير المشروع في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: الخطأ

إن نظرية الخطأ كأساس لدعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية ظهرت لأول مرة على المستوى الدولي، ويعتبر الفقيه غروسيوس الهولندي من أبرز الكتاب الذين تبنوا هذه النظرية، وهو أول من نقل هذه النظرية من النظام الداخلي إلى النظام الدولي ومفادها كما شرحها في كتابه "السلم والحرب" بقوله إن خطأ الملك هو خطأ الدولة وتسأل الدولة عن تصرفات رعاياها إذا نسب الإهمال إلى الدولة ذاتها.

### الفرع الأول: مضمونها

يعتبر الشخص الدولي مسؤولا دوليا عندما يصدر فعل خاطئ يضر بغيره من الدول، ويكون هذا الفعل عمدا أو إهمالا أو تقصيرا أو رعونة أو عدم احتياط أو احتراز<sup>2</sup>.

حيث تنشأ مسؤولية الدولة على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة لإهمالها لمنع وقوعه فتعد شريكة فيما وقع من أعمال.

وإعمالا للنظرية التقليدية للخطأ في مجال التعويض عن الأضرار البيئية البحرية فإن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الأجانب على إقليمها أو عن الأضرار التي تحدث خارج ذلك الإقليم إلا إذا ثبت تعمدها إحداث الضرر بفعل أنشطتها المختلفة الضارة بالبيئة البحرية، أو إذا ثبت تقصيرها أو إهمالها3، فلا مسؤولية للدولة إذا انتفى الخطأ إذا كانت تمارس

 $<sup>^{-1}</sup>$  هميسي رضا، المرجع السابق، ص 18.

 $<sup>^{2}</sup>$  مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية –العناصر والآثار، ص  $^{1}$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$  سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص  $^{-3}$ 

نشاطها في حدود اختصاصها وحدث الضرر فلا يكون التعويض بغير ثبوت سواء كان سلبي أو إيجابي.

ويرى الفقه الدولي تطبيقا لهذه النظرية أن الأشخاص أو الدول لا يمكن مساءلتهم إلا إذا وقع من جانبهم خطأ سواء كان إيجابيا أو سلبيا، حيث تجد هذه الفكرة تطبيقها من جانب القضاء الدولي كقضية مصهر ترايل المتعلقة عن التعويض عن الأضرار التي سببتها الأدخنة السامة، حيث قررت لجنة التحكيم أنه ليس للدولة الحق في استعمال أو تسمح في استعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر لدولة أخرى $^1$ .

الفرع الثاني: مدى ملاءمة الخطأ كأساس لدعوى المسؤولية الدولية لاضرار التلوث البحري ظلت هذه النظرية هي الأساس المقبول للمسؤولية الدولية حتى نهاية القرن 19، وانتشرت في إيطاليا، ألمانيا، فرنسا، أمريكا اللاتينية والدول الأنجلوسكسونية، إلا أنها واجهت العديد من انتقادات المعارضين من قبل فقهاء القانون الدولي، فاعتبرها الفقيه روبيرت بيريت R. Perret أن مخالفة القواعد الدولية وحدها هي التي تشكل هذا الأساس ورفض الفكرة الخطأ.

واعتبرها الفقيه انزيلوتي والذي رفض هذه النظرية باعتبار أن انتهاك القواعد الدولية هو أساس تطبيق المسؤولية الدولية.

وهناك من يعتبرها أنها تقوم على عناصر نفسية يصعب تحليلها وقياسها2.

وبسبب التطور العلمي والتكنولوجي وما نتج عنه من أضرار فلقد وفق الفقه في قصور فكرة الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية لأنها لا تعطي تفسيرا عندما لا تتماشى مع هذا التطور، لذا اتجه المجتمع الدولي إلى انتهاج منهج واقعي بإبرام معاهدات تحدد فيها الالتزامات الدولية لمنع الخطأ أو التقليل من وقوع الضرر.

المجلد المابع، المجلد المابع، المجلد البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، المجلد  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – هميسي رضا، المرجع السابق، ص 19.

# المطلب الثاني: العمل غير المشروع

بعد الانتقادات الموجهة إلى أن أساس المسؤولية الدولية هو الخطأ، اتجه جانب من الفقه الدولي الذي تبنى أساس آخر للمسؤولية الدولية يتفق مع طبيعة القانون الدولي، يرى الفقيه "روسو" أنه تقوم المسؤولية الدولية على عنصر موضوعي لا تلعب فيه فكرة الخطأ أي دور وإنما على أساس غير مشروع.

## الفرع الأول: مضمونه

ثار نقاش بين فقهاء القانون الدولي حول مفهوم العمي غير المشروع، فحدده البعض على أنه مجرد انتهاك دولة لواجب أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، ويرى البعض أن العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف للالتزامات القانونية الدولية، أو بمعنى آخر الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي، فالعمل الدولي غير المشروع، ومخالفة قواعد قانونية مهما كان مصدرها سواء معاهدة أو عرف دولي أو مبدأ عام من مبادئ القانون أ، فإذا أخل الشخص الدولي عن الوفاء بالتزامه ترتب على هذا الإخلال توافر المسؤولية الدولية في حقه لامتناعه عن القيام بما يفرضه عليه القانون الدولي من التزامات  $^2$ .

يعرف "محمد حافظ غانم" العمل غير المشروع بأنه "مخالفة الدول الالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل الا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون الأشخاص القانون الدولي الآخرين"3.

 $http/\!/univ-bejaia.dz/\!facdroitsciences politiques/revues de la faculte$ 

 $<sup>^{1}</sup>$  – أوتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد  $^{01}$  ،  $^{01}$  ،  $^{01}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع،  $^{2}$  د س ن، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – هميسي رضا، المرجع السابق، ص  $^{3}$ 

وتعددت تعريفاته الفقهية ونلاحظ أن أغلب الفقهاء يعتبره مخالفة الالتزامات القانونية والدولية وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية 1.

حيث نصت المادة الأولى من المشروع "كل فعل دولي غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية". وبناءً على ذلك فإن مخالفة الالتزام الدولي بضرورة حماية البيئة يعد بمثابة عمل غير مشروع وقد يكون مصدر الالتزام المعاهدات الدولية، ومن ذلك نص المادة 192 من اتفاقية جمايكا لقانون البحار 1902 على: "أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، كما نصت المادة 1/235 على أن: "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة

وعليه فخرق الدول لهذه الالتزامات يعتبر عملا غير مشروع وتتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة جراء ذلك في حق الغير.

ولقد ذهب اتجاه حديث في القانون الدولي $^{3}$  إلى القول بأنه يمكن مساءلة الشخص الدولي حتى وإن بذل عناية كافية لعدم الأضرار.

ولهذه النظرية تطبيقات قائمة على أساس بعض المبادئ العامة للقانون، كمبدأ التعسف في استعمال الحق ومضار الجوار غير المألوفة.

البحربة والحفاظ عليها وذلك وفقا للقانون الدولي"2.

 $<sup>^{-1}</sup>$  - هميسي رضا، المرجع السابق، ص 29.

<sup>•</sup> توجد معاهدات لا تعالج القضايا البيئية، وإنما تناولت الالتزامات البيئية، الاتفاقيات متعلقة بالتجارة وغيرها من شؤون التعاون الدولي مثل "\*\*"، اتفاقيات التجارة الحرة والإقليمية، اتفاقية الشوق الأوروبية المشتركة، اتفاقيات معونات التنمية المتعددة الأطراف مثل اتفاقية لومي الرابعة 1990، عصمت إبراهيم، الطرخي حسين، المسؤولية عن تلوث البيئة البحرية بالنفط، 2012، ص 266.

 $<sup>^{2}</sup>$  – سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،  $^{2015}$ ، ص $^{122}$ .

 $<sup>^{2}</sup>$  – المرجع نفسه، ص  $^{2}$ 

أولا: ويقصد بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، استعماله على وجه غير مشروع بمجاوزة الحق حين مزاولة الإنسان له<sup>1</sup>، ولقد لاقى هذا المبدأ تطبيق واسع في مجال الأضرار البيئية حيث يمكن التعرف على المسؤول عن هذا الضرر إن كان هناك:

1/ نية الإضرار بالغير.

2/ الحصول على منفعة قليلة مقارنة بالضرر الحاصل.

3/ لم يكن يريد إلا تحقيق مصلحة غير مشروعة.

وعليه يمكن استعمال الحق واعتباره كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي، لاسيما الحقوق البيئية من الأملاك المشتركة بين الناس، كأعالي البحار • خاصة أن لكل شخص الحق في التمتع بهذه العناصر المكونة للبيئة.

إلاّ أنه لا يمكن الاعتماد على هذا المبدأ لجبر الأضرار البيئية لكون عدم التعسف في استعمال الحق يتطلب قصد الإضرار لأن أغلب الأضرار البيئية لا تقع بسوء نية.

# ثانيا: مبدأ مضار الجوار غير المألوفة

نتيجة لخصوصية الضرر البيئي الذي يصيب البيئة عموما والبيئة البحرية خصوصا، لجأ جانب من الفقه إلى مبدأ مضار الجوار غير المألوفة لتأسيس دعوى المسؤولية والتي يقصد بها عدم غلق المالك في استعمال حقه إلى حد الإضرار بملك الجار وإلحاق الأذى به بتجاوزه المضار المألوفة والتي تحرم جاره من الحصول على المنافع المشروعة والمقررة له<sup>2</sup>.

 $<sup>^{1}</sup>$  عبد الرحمن أحمد محمد عاشور، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، جزء 1، ص 1100.

<sup>•</sup> وقد أخذ القضاء الداخلي من مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية في مجال التلوث البحري بالنفايات، فقد ادعت ولاية نيوجرسي إلى القضاء الفدرالي الأمريكي بمسؤولية ولاية نيويورك عن إلقائها النفايات في المحيط الهادي، مما أدى لتلوث المياه الساحلية، حيث أنكرت ولاية نيويورك مسؤوليتها، وادعت أنها تمارس حقها في أعالي البحار، لكن المحكمة أقرت بمسؤولية نيويورك مستندة لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية عن التلوث البيئي، ويعتبر هذا الحكم سابقة قضائية بصدوره من محكمة داخلية، لكنه تناول قضية دولية. سعيد سالم الجويلي، التعسف في استعمال الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 752.

<sup>-2</sup> عبد الرحمن محمد عاشور ، المرجع السابق ، ص-2

وعليه لا يمكن تجنب مضار الجوار من الجيران لذا لزاما تحملها بأن يلتزم الجار فيها بالتعويض ومثال ذلك الأمراض التي تصيب الإنسان من جراء تلوث الأسماك بالمبيدات بسبب المصانع، فهناك الأضرار الحاصلة تجاوزت أعباء الجوار المألوفة أ، ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة 1945 على ضرورة الالتزام بحسن الجوار في ديباجته "ضرورة العزم بأن نأخذ على أنفسنا بالتسامح والعيش معا في سلام وحسن الجوار  $^{2}$ .

كما أقرت المادة 194 من اتفاقية قانون البحار مبدأ حسن الجوار حيث أكدت على أن تجري الدول الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بشرط ألا تؤدي إلى أضرار عن طريق التلوث بدول أخرى، وألا ينتشر التلوث خارج حدود سيادتها.

لذا لا يحتاج الخطا في اثباته في دعوى المسؤولية على أساس مبدأ الجوار غير مألوفة، فهي إذن في غاية السهولة لإثارتها.

لكن لم تسلم هاته النظرية من النقد باعتبار أن الضرر البيئي يتميز بالتراخي وعدم ظهوره إلا بعد مدة طويلة مما يجعل هذه النظرية تمتاز بالقصور باعتبار أن الأضرار لابد أن تكون واضحة من أجل إثباتها $^{3}$ .

لذا فلا يمكن استيعاب تلك الأضرار التي تصيب البيئة البحرية واتخاذ سوء الجوار كأساس لها لتحريك الدعوى المسؤولية لأنها ستحرم بعض المتضررين من التعويض حيث تبقى أضرار التلوث العادية لا تشملها هاته المسؤولية.

الفرع الثاني: مدى ملائمة الفعل غير المشروع كاساس لدعوى المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البحري

تعتبر نظرية الفعل الدولي غير المشروع من الأسس المنطقية للمسؤولية الدولية، حيث لاقت صدى وترحيب لدى فقهاء القانون الدولي باعتبار أن الفعل غير المشروع أحد عناصر المسؤولية الدولية، حيث استطاعت الوصول إلى إصلاح الضرر مع تحديد الالتزامات الواقعة

 $<sup>^{-1}</sup>$  واعلى جمال، المرجع السابق، ص 261.

<sup>-2</sup> - ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

 $<sup>^{2}</sup>$  – واعلى جمال، المرجع السابق، ص 262.

على الدولة المتسببة بالضرر بالتعويض والترضية للدول المتضررة $^1$  ومساعدتها بالتضامن مع الدول المتضررة.

إلا أنه لم تسلم من الانتقادات الموجهة لها خاصة مع التقدم التكنولوجي وما احدثه من تغيرات متعددة أهمها أن الأفعال المشروعة كانت أو غير مشروعة أصبحت تسبب أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية، مما أدى بالتفكير إلى نظريات جديدة على نحو ما سنراه في الآتي.

# المبحث الثاني: الأسس الحديثة لدعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري

لا شك أن التقدم و التطور العلمي والتكنولوجي قد أحدث تغيرات متعددة وأكد أن الأفعال سواء مشروعة أو غير مشروعة تحدث أضرار جسيمة بالبيئة وتشكل خطرا محدقا مما دفع الفقه إلى إيجاد أسس جديدة للمسؤولية تختلف عن الخطأ والفعل غير المشروع، وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين، خصصنا في الأول نظرية المخاطر كأساس لدعوى المسؤولية الدولية والمطلب الثاني للمبادئ الحديثة كأساس لدعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري.

# المطلب الأول: نظرية المخاطر

يعجز المضرور عن إثبات الخطأ في كثير من الأحيان، لذلك اتجهت القوانين الداخلية للبحث عن أسس أخرى لقيام المسؤولية دون خطأ المسؤول، حيث ظهر مبدأ المسؤولية المطلقة، وتعددت آراء الفقهاء حول هذا الأساس فيرى الفقيه الفرنسي لابي Labbe الذي أقر أن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية ليس الخطأ بل هو من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعاتها2.

ويذهب الفقيه جورج سال إلى أن الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية هي فكرة المخاطر.

36

العام، جامعة المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة منطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 8.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - هميسى رضا، المرجع السابق، ص 20-21.

# الفرع الأول: مضمونها

وجدت هذه النظرية طريقها في القانون الداخلي للدول وبعدها انتقلت إلى مجال العلاقات الدولية خاصة بعد التطور التكنولوجي والعلمي، وتسأل الدول مسؤولية مجردة من الخطأ في الوقت الذي تمارس فيه نشاط ذو طبيعة خطيرة غير مألوفة، حيث تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنتج عن ممارسة الأنشطة، فالأساس في هذه المسؤولية هو جسامة المخاطر وهذا ما يستوجب إقامة نظام خاص يعفي المضرور إثبات الخطأ واللا مشروعية وإعطاءه فرصة ملائمة لنيل التعويض<sup>1</sup>.

حيث تعرف المسؤولية المطلقة في القانون الدولي البيئي بأنها النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة الصادر عنها نشاط غير مشروع أو نشاط مشروع تسبب في أضرار بالتبعية وبتعويض الدولة المضرورة<sup>2</sup>.

ولتقوم المسؤولية الدولية على أساس المخاطر فلابد من وقوع ضرر وثبوت العلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه ذلك الضرر حتى وإن كان النشاط مشروعا ومبررا.

ومنه فإن الأهمية البالغة لحماية البيئة البحرية وصيانتها أن تبنى المسؤولية على مجرد إثبات وجود علاقة سببية بين النشاط والضرر أكثر من أنها تبنى فقط على نية الضرر أو السلوك  $^3$ .

ولقد أخذت بعض الاتفاقيات والمعاهدات بنظرية المخاطر لقيام المسؤولية 4 وهذا ما نجده في اتفاقية روما عام 1952 المتعلقة بالمسؤولية عن الحوادث والأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو.

وفي اتفاقية فيينا لعام 1962 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل لعام 1962 بشأن المسؤولية عن أضرار السفن النووية، ونصت صراحة على هذه المسؤولية عن

<sup>-1</sup> هميسي رضا، المرجع السابق، ص -1

<sup>. 133</sup> صمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

<sup>4 -</sup> محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 133.

جميع الأضرار النووية أيا كان سببها حادثة نووية مسببة من وقود نووي أو بقايا أي فضلات مشعة تتعلق بهذه السفن، واتفاقية استخدام الفضاء الخارجي.

ولقد أخذ القضاء الدولي في العديد من أحكامه بنظرية المخاطر حيث تبناها في عدة قضايا منها:

# • أولا: بحيرة اللانو بين اسبانيا وفرنسا 1 لعام 1950

عندما قدمت هيئة كهرباء فرنسية مشروعا أيدته الحكومة الفرنسية يقضي بتحويل جزء من مياه بحيرة اللانو نحو نهر لارياج واستغلال فارق ارتفاع المياه للبحيرة والذي يبلغ 780 متر عن نهر لارياج، ما يساعد في توليد الطاقة الكهربائية لإنارة جنوب فرنسا، واحتجت اسبانيا على أساس أن إعادة المياه التي تجري إليها عبر النهر ملوثة وغير صالحة للاستعمال، مخالفة للمعاهدة الموقعة بين الطرفين لسنة 1866، والتي تنظم استخدام المياه المشتركة، وعرض النزاع على محكمة التحكيم حيث تمسكت فرنسا بخطة التحويل وأكدت اسبانيا على طلبها ووقف هذا المشروعات. وأصدرت محكمة التحكيم حكمها بتاريخ 16-11-7501 وأكدت فيه أن فرنسا أخذت بعين الاعتبار المصالح الاسبانية في الاستفادة من مياه نهر كارول ورأت المحكمة أن المشروع الفرنسي يتماشي مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية إلا أن ملف الدعوى ومناقشة القضية لم يظهر أي أثر لذلك الادعاء، أي أنه في حالة وقوع ضرر معتبر دوليا على اسبانيا فإنه ستقرر مسؤولية فرنسا وهذه لن تقرر إلا وفقا لنظرية المخاطر.

# ثانیا: قضیة مضیق کورفو

يعتبر المضيق أحد الممرات الدولية المستخدمة في الملاحة الدولية، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في النزاع الذي ثار بين المملكة المتحدة ودولة ألبانيا، بسبب الانفجار الذي حصل بفعل الألغام الموجودة في المضيق، فعند مرور سفينتين من السفن البريطانية عام 1946، أدى الانفجار إلى حدوث أضرار كبيرة حيث توفي على أثرها 44 ضابط، وعلى إثر هذا أقامت حكومة بريطانيا قضية وطلبت من محكمة العدل الدولية إثبات مسؤولية ألبانيا، وهذا بناءً على

<sup>1 - 20</sup> سوسف معلم، المرجع السابق، ص1

عريضة قدمت وسجلت في كتاب محكمة العدل الدولية سنة 1946. وبعد دراسة القضية حكمت المحكمة بمسؤولية ألبانيا، حيث استندت إلى المبادئ العامة للقانون الدولي والعرفي حيث كان على ألبانيا التبليغ بوجود ألغام في مياهها الإقليمية.

# الفرع الثاني: مدى ملائمة المخاطر كأساس لدعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري

رغم التأييد الواضح لإعمال هذا الأساس إلا أن بعض فقهاء القانون الدولي يرفضون إدخال فكرة المسؤولية المطلقة في العلاقات الدولية، حيث ذهب القاضي الروسي كريلوف برأيه المخالف حين قرر أن "مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه الدولة، فلا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في كثير من الدول"2.

وعارض الفقيه جريفراث نظرية المخاطر لدرجة انكاره وجود هذه النظرية مسايرا الفقه السوفيتي الذي ينكر المبادئ العامة للقانون.

ومن خلال دراستنا لمضمون نظرية المخاطر كأساس لدعوى المسؤولية الدولية عن التلوث، يمكن القول إنها ساهمت في حل النزاعات الدولية لاسيما فيما يتعلق بمجال استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية.

كما أن لهذه النظرية عدة فوائد نحصرها في فوائد وقائية خاصة فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية والتخلص منها، بأن تتخذ الدولة الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث الأضرار.

كما تساهم في التعويض المناسب للمضرور دون إلغاء عبء الإثبات $^{3}$ .

 $<sup>^{-}</sup>$ بوغانم أحمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد  $^{-}$ 0. المجلد 6، العدد  $^{-}$ 0.

 $<sup>^{2}</sup>$  – يوسف معلم، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – المرجع نفسه، ص  $^{3}$ 

المطلب الثاني: إخضاع دعوى المسؤولية الدولية عن أفعال التلوث البحري لمبادئ حديثة يرى الأستاذ أحمد محمود سعد لل بضرورة اخضاع المسؤولية الدولية لأحكام تتلاءم مع أضرار التلوث البحري، الأمر الذي يستدعي البحث عن نظام قانوني خاص للمسؤولية، يقوم على ثلاثة أفكار هي الوقاية والردع وجبر الضرر، لذا تضافرت جهود رجال القانون من أجل اتخاذ نظام يستند إلى المبادئ الرئيسية لسياسة البيئة.

ومن بين هذه المبادئ ما يلي:

# الفرع الأول: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية

ظهر هذا المبدأ خلال مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية عام 1972، كما سجل حظوره فيما بعد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية. حيث تمكن هذا المبدأ من احتلال مكانة بارزة في القوانين الداخلية والدولية، ولقد كان للقانون الألماني الفضل الكبير في ظهوره وخاصة بعد صدور قانون Vorsorage prinzip، والذي اعتبره من الأسس الحديثة للسياسة البيئية.

ومفاد هذا المبدأ هو ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة البحرية، باعتبار أن الضرر البيئي غير قابل للاسترجاع، ومن ثم فإن سياسة الحيطة تضمن عدم وقوع أضرار بيئية<sup>3</sup>.

لقد عرف هذا المبدأ تكريسا في الاتفاقيات والاعانات الخاصة بالبيئة، ودعت إلى تبنيه في قوانينها الداخلية ومنها:

 $<sup>^{-1}</sup>$  جمال واعلي، المرجع السابق، ص

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -PH. Kourilsky, G viney, Le principe de précaution, rapport au premier, ministre, la documentation Français, 2000, p 263.

<sup>-3</sup> حمال واعلى، المرجع السابق، ص 267.

# إعلان ربو في المبدأ 14 لعام 1992°.

كما تم الإشارة بشكل واضح في بروتوكول "قرطاجة" شأن السلامة الأحيائية والمتعلق بالاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي سنة 2000<sup>1</sup>.

ولإعمال هذا المبدأ لابد من توفر شروط:

1-غياب اليقين العلمي الثابت حول العلاقة السببية لاحتمال حدوث الخطر.

2-وجود خطر الذي تثبت به العلاقة السببية.

-3خطورة وجسامة الضرر -3

إلا أن هذا المبدأ لم يسلم من النقد، حيث رأى البعض أن هذا المبدأ ألا يندرج ضمن المسؤولية بل مجرد أخلاقيات جديدة للمسؤولية، بحيث يختلف عن المسؤولية التقليدية التي تقوم على العلاقة السببية.

# الفرع الثاني: مبدأ الوقاية

يطلق عليه أيضا مبدأ المنع أو الحظر ويقصد به أنه يجب على الدول اجراء دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي مشاريع قبل التصريح أو المزاولة بنشاطها وكذلك حول الآثار البيئية الجديدة للمشروعات التي يزاولونها وحسب ما انتهت عليه الدراسات وجب عليها اتخاذ جميع التدابير والاجراءات اللازمة والضرورية لمنع الآثار الضارة أو تقليلها ، وتعود الجذور الأولى أي مجال حماية البيئة إلى ما جاء في المبدأ الواحد والعشرين من اعلان ستوكهولم 1972، والذي يقضي: "وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي للدول حق سيادي في استغلال مواردها الذاتية بحسب سيادتها البيئية، كما أن عليها واجب العمل على ألا تسبب الأنشطة التي يتم ممارستها في حدود اختصاصاتها أو تحت رقابتها أي ضرر للبيئة من دولة أخرى أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني.

<sup>•</sup> أشارت المادة 14 على أنه: "في سبيل حماية البيئة، فإن مبدأ الاحتياط يجب اتباعه بشكل موسع من الدول بحسب قدرتها عند وجود تهديد بأضرار جسيمة، فالحاجة إلى اليقين العلمي لا يستخدم كسبب لارجاء المعايير المؤثرة في حماية البيئة".

 $<sup>^{1}</sup>$  – قادة عباد، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

<sup>51</sup> سامي محمد عبد العال.المرجع السابق ص $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – المرجع نفسه، ص 52.

كما نص اعلان ربو دي جانيرو 1992 حول البيئة والتنمية في المبدأ الرابع عشر ونصت الفقرة الثامنة من مقدمة اتفاقية التنوع الحيوي والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 أيضا على هذا المبدا.

ويعرف مبدأ الوقاية على أنه: "بحث واحتمال حدوث الضرر للبيئة البحرية بالبصيرة النافذة وبعد النظر". كما يعرف أنه الحذر من المخاطر، وعرفته اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت وكذا البروتوكول المعدل لها على أنه: "أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث".

ولأهمية هذا المبدأ أكدت التوجيهات الأوروبية الحديثة وبشأن حماية البيئة البحرية على التزامين هما منع الضرر البيئي إذا أمكن ذلك أو الوقاية من المخاطر الناجمة، ووفق هذا المبدأ وجب إعادة البيئة البحرية إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، حيث وبالنظر إلى جانب كبير من الأضرار للبيئة البحرية التي لا يمكن اصلاحها بسبب بعدم امكانية مجابهتها في كثير من الأحيان فالوقاية خير من العلاج. 1

# الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع

ظهر هذا المبدأ لأول مرة كتوصيات غير ملزمة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهو في الأصل مبدا اقتصادي ظهر لأول مرة عام 1972 كمبدأ للسياسة البيئية يهدف لجعل الملوث يتحمل مسؤولية تكاليف منع التلوث بما في ذلك الموارد البيئية فالقاء المواد الملوثة في المياه

42

<sup>•</sup> نشير إلى التوجه الأوروبي الحديث رقم 2004/35/EC جاء أكثر تنظيما لمبدأ الفعل الوقائي، حيث وضع التزاما على الملوث البحري أن يتخذ الاجراءات الوقائية الضرورية بدون تأخير، كما اعطى السلطة المختصة صلاحية مراقبة النشاط الملوث البحري والتزام التزويد بالمعلومات عن أي تهديد وشيك للأضرار بالبيئة البحرية، يوسف معلم، المرجع السابق، ص 273.

 $<sup>^{-1}</sup>$  سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

تؤدي إلى دفع ثمن استخدامها ضمن عوامل الإنتاج $^1$ ، ثم تطور إلى مبدأ قانوني معترف به دوليا في التسعينيات $^2$ 

ولمواكبة التطورات الحديثة أصبح مبدأ من المبادئ الحديثة التي تساهم في تطوير المسؤولية المدنية وهو لا يقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول ويطبق آليا حال عدم وجود الخطأ فقد تجاوز الأسس التقليدية.

ويرى الفقيه جان بيير Pierre-Jean "أن مبدأ الملوث الدافع بمرور الوقت سوف يحتل وضع قانوني جبري وملزم، رغم أنه من مبادئ التوجيه الاقتصادي"<sup>3</sup>

ولقد تم الاعتماد على مبدا التلوث الدافع في الكثير من الصكوك الدولية الخاصة بحماية البيئة حتى أضحى من المبادئ الخاصة حيث ساهم في وضع حد للتلوث عن طريق تحمل أعباء التلوث المتسبب فيه وتحميله المسؤولية.

وتم التأكيد على مبدأ في أجندة القرن 21 الملحقة باعلان ريو من خلال الفصل السابع عشر منها والذي يتعلق بحماية البحار والمحيطات والمناطق الساحلية والموارد الحية حيث نصت الفقرة الثانية والعشرون على: بوضع حوافز اقتصادية عند الاقتضاء لتطبيق تكنولوجيا نظيفة وغيرها من الوسائل التي تنسق مع ادخال التكاليف البيئية مثل مبدأ الملوث الدافع من أجل تفادي تدهور البيئة البحرية والاتفاقية OPRC الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي تؤكد في الفقرة السابعة من الديباجة على وجوب الأخذ بمبدأ الملوث الدافع والأخذ أن المبدأ عبارة عن مبدأ عام لقوانين البيئة في اطارها الدولي.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> -Jean philippe barde-économique et politique de L'environnement -PUF- 2eme édition, Paris, 1992, p210.

 $<sup>^2</sup>$  – عقايلية عبد الله ياسين، بن عمر الحاج عيسى، مبدأ التاوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2024،  $\sim$  3

 $<sup>^{3}</sup>$  – المرجع نفسه، ص  $^{3}$ 

كما تضمنت اتفاقية هلنسكي المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992 في مادتها الثانية الاعتماد على مبدا التلوث الدافع وجاءت الصياغة على شكل توصية ولا ترتقي أن تكون ملزمة الأطراف $^{1}$ 

ونصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من اتفاقية هلنسكي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق 1992 "التزام الأطراف بتطبيق مبدأ الملوث الدافع في منطقة بحر البلطيق" كما أكدت ديباجة هذه الاتفاقية والخاصة بالآثار العابر للحدود للحوادث الصناعية على اعتبار هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولى للبيئة.2

ولقد وجد هذا المبدأ طريقة في التطبيقات القضائية وهذا ما نلمسه في قضية فرنسا وهولندا حيث قامت شركة فرنسية بافراغ مواد سامة في نهر الراين حيث جاء في الحكم أنه على الشركة الفرنسية تقديم العناية الواجبة لمنع التلوث ودفع تعويض عن الأضرار طبقا لمبدأ الملوث الدافع.3

وكذلك قضية ناقلة النفط ايريكا "The erika case" وكذلك

حيث استأجرتها الشركة النفطية توتال Total من أجل تزويد شركة الكهرباء الايطالية Enel بالوقود غير أن السفينة انشطرت إلى نصفين قرب خليج "Bascay" باسكاي على بعد 60 ميلا بحريا من الشواطئ الفرنسية مسببة تلوث امتد إلى 400 كلم من الشريط الساحلي الفرنسي على المحيط الأطلسي وقدرت تكاليف التنظيف 64 مليون يورو، وطبقت المحكمة مبدأ التلوث الدافع.4

وعليه نستطيع القول أن هذا المبدأ ساهم في ارساء القواعد الجديدة للمسؤولة الدولية الحديثة حيث أعطى بعد جديد لأسس المسؤولية الدولية حيث أصبح لا يسترط تواجد الخطأ أو العمل غير المشروع لأنه يضع الأعباء المالية بطريقة موضوعية وليست شخصية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 2 من اتفاقية هلنسكي 1992.


<sup>8</sup> ص المرجع السابق، ص الحاج عيسى، المرجع السابق، ص  $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  –يوسف معلم، المرجع السابق، ص  $^{3}$ 

<sup>9</sup> صقايلية عبد الله ياسين، بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق، ص -4

#### خلاصة الفصل

من خلال ما سبق نستطيع القول أن الخطأ أصبح لا يستجيب لكل أنواع المسؤولية الدولية لصعوبة اثباته أو بالأحرى استحالة اثباته في بعض الأحيان كما هو الحال في التلوث النووي والتلوث بإغراق النفايات المشعة والسامة، كما أن وصف الفعل بعدم المشروعية يعتبر أساسا لدعوى المسؤولية عن أضرار التلوث البحري ، ومحاولة الاعتماد على الأسس التقليدية في اثبات الضرر البيئي يبدو في غاية الصعوبة ولا يعتد به كأساس وحيد لتحمل آثار المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري ما أوجب البحث عن أساس بديل يستند إليه في تبرير المسؤولية الدولية خاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي الذي تعددت ملوثاته وأضراره بهدف جبر الضرر عن الأنشطة الخطرة واعتبر هذا المعيار أكثر انسجاما وملائمة وانصافا للمتضرر، إضافة إلى بعض المبادئ الحديثة كمبدا الحيطة والوقاية ومبدا الملوث الدافع.



#### الخاتمة

مما سبق، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري ارتكزت في بدايتها على فكرة الخطأ وكذلك الفعل غير المشروع كأساس لقيامها نظرا للتقدم التكنولوجي ونضوج قواعد الدولي أصبحت تقام على أسس حديثة منها فكرة المخاطر، والمبادئ الأساسية ذات صلة بحماية البيئة كمبدأ الحيطة والوقاية ومبدأ التلوث الدافع وهذا يتماشى مع خصوصية الأضرار البيئية البحرية التي تطرح عدة صعوبات لتحديد أساس دعوى المسؤولية في هذا المجال لتمكين المضرور من التعويض.

### وعلى ضوء هذه الدراسة استخلصنا النتائج التالية:

- 1-تعتبر المسؤولية المدنية الدولية التقصيرية هي الأنسب في مجال الأضرار البيئية البحرية.
- 2-بعد استعراض الشروط الإجرائية والموضوعية لرفع دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري نجدها تتصادم مع العديد من العقبات، حيث يتعذر على المضرور الحصول على التعويض، وهذا راجع لخصوصية الضرر البيئي.
- 3-صعوبة اثبات العلاقة السببية بما يلائم الضرر البيئي البحري واعتماد السببية العلمية كفكرة مستحدثة.
- 4-خصوصية دعوى المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الموارد المشتركة للإنسانية لا يشترط فيها شرطى الصفة والمصلحة لدى المدعى .
- 5-استناد الاختصاص القضائي لأكثر من محكمة يتيح الفرصة أمام المضرور لاختيار المحكمة المناسبة من أجل التعويض من جهة وعدم ترك بعض الحالات دون تعويض على أساس عدم الاختصاص من جهة أخرى.
- 6-قصور الأسس التقليدية لمواجهة أضرار التلوث البحري ما يجعل البعض منها خارج اطار التعويض.

- 7-إن المسؤولية الموضوعية تمثل توجه حديث يختلف عن الأساس التقليدي وهذا التأسيس استدعته مبررات الحق المشروع للدول في استغلال النشاطات الاقتصادية الخطرة من أجل مواكبة متطلبات العصر.
- 8-اعتماد المبادئ الجديدة كأسس لقيام دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري والمعترف بها دوليا كمبدأ الحيطة والنشاط الوقائي والملوث الدافع.
- 9-هناك تكامل بين الأسس التقليدية والحديثة للمسؤولية الدولية عن أضرار البيئة البحرية حيث يطبق الأساس المناسب حسب حالة الضرر.

في نهاية المطاف نورد بعض المقترحات المستخلصة من هذا البحث:

- 1-ضرورة تطوير وتحديث قواعد المسؤولية الدولية تتلاءم وطبيعة الأضرار البيئية خاصة البحرية منها.
- 2-تقليص استخدام مصادر الطاقة الخطرة قدر الإمكان ومكافحة الأضرار التي تصيب الحياة البحرية، مع إعطاء دور بارز للإعلام لنشر الثقافة البيئية عن طريق الوعي البيئي.
- 3-صياغة قواعد خاصة لحساب مدة التقادم تتماشى مع الطبيعة المتراخية للأضرار الناجمة عن التلوث البحري.
- 4-ندعو الباحثين إلى اثراء موضوع دعوى المسؤولية الدولية للتلوث البحري فلا يزال هذا الموضوع بحاجة إلى المزيد من الدراسات.

# قائمة المصاور والمروجع

#### أولا: المصادر

#### √ الاتفاقيات الدولية

- -اتفاقية لاهاي 12 أفريل 1930 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن إغراق المخلفات وغيرها 1972
- اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية الدولية للأضرار الناجمة بسبب الأجسام الفضائية لسنة 1967 ودخلت حيز التنفيذ في 1972
  - -اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
- اتفاقية بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1992
- -اتفاقية هيلنسكي 1992 بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية

# √ المؤتمرات

- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ستوكهولم 1982
- مؤتمر ربو ديجانيرو المعنى بالبيئة والتنمية سنة 1992

# √ القوانين

- قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 08-99 المؤرخ في 25 فيفري 2008، جريدة رسمية العدد 2008/21.
  - القانون المدنى المصري رقم 131 لسنة 1948 والمعدل في 2022.

# ثانيا: المراجع

# 1- المراجع العربية

#### √ الكتب

- السعيد محمود أحمد، استقراء قواعد المسؤولية المدنية في المنازعات البيئية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
  - الشريف الطباخ، الموسوعة الشاملة في قضايا التعويضات، حيدر قروب، ط 4، 2013.

- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، الطبعة 1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
  - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
    - -عصمت إبراهيم، الطرخي حسين، المسؤولية عن تلوث البيئة البحرية بالنفط، 2012
- محمد سعادي، المسؤولية الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
  - -مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية -العناصر والآثار.
- هالة صلاح ياسمين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، (ب.ن)، جهينة للنشر والتوزيع، 2016، الأردن.
  - هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة، ط 1، الجزائر، 1999.
- ياسر محمد فاروق الميثاوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- -يوسف محمد الأمين، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2019.

#### ✓ المقالات العلمية

- -أوتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018
- بلة نزار، رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية وفق شروطها وتأميناتها، مجلة القانون الدستوري، مجلة رقم 07، العدد رقم 01، جوان 2023.
- بوغانم أحمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 01، 2021، جامعة أحمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت الجزائر

- عبد الرحمن أحمد محمد عاشور، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، جزء 1.
- عبد الرحمن بوفلجة، إثبات العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، العدد 5، ديسمبر 2015
- عقايلية عبد الله ياسين، بن عمر الحاج عيسى، مبدأ التلوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2024 لخضر زرارة، أحكام المسؤولية الدولية في ظل قواعد القانون الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- مداح عبد اللطيف، منصوري مبروك، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، مجلد 9، رقم 01، سنة 2020.
- ميمون خيرة، الحماية الدبلوماسية للرعايا في الخارج من الآثار الناتجة عن التلوث البيئي بين الاتفاقيات الدولية والعمل الدولي، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2019.
- -ناصر مسعود الكلبي، الطبيعة الذاتية لدعاوي المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، المجلة الافريقية للدراسات المقدمة في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 2، مارس 2023 هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16 جوان 2017.

## ✓ المذكرات والرسائل الجامعية

#### رسائل دكتوراه

- خالد محمد حسن اسماعيل، الاساس القانوني لدعوى المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط، أطروحة دكتوراه -القانون الدولي البيئي جامعة أسيوط مصر 2021.
- واعلي جمال واعلي جمال الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان 2009–2010

- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

# 2- المراجع الأجنبية

- -PH. Kourilsky, G viney, Le principe de précaution, rapport au premier, ministre, la documentation Français, 2000
- Jean philippe barde-économique et politique de L'environnement PUF- 2eme édition, Paris, 1992.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

•••••	شكر وتقدير
	اهداء
1	مقدمةمقدمة
رار التلوث البحري6	الفصل الأول: القواعد الاجرائية لدعوى المسؤولية الدولية لأض
7	تمهيد
رار التلوث البحري8	المبحث الأول: عناصر قيام دعوى المسؤولية الدولية عن أض
9	المطلب الأول: الإخلال بالالتزام والواقعة المنشئة للمسؤولية.
9	الفرع الأول: الركن المادي
9	الفرع الثاني: الركن المعنوي
10	المطلب الثاني: الضرر
10	الفرع الأول: مفهوم الضرر
13	الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي البحري
14	المطلب الثالث: العلاقة السببية
14	الفرع الأول: صعوبة إثبات الرابطة السببية
مع ما يلائم الضرر البحري 15	الفرع الثاني: الأساليب الحديثة في إثبات العلاقة السببية ،
ن أضرار التلوث البحري 16	المبحث الثاني: الشروط الإجرائية لدعوى المسؤولية الدولية عر
16	المطلب الأول: الصفة
17	الفرع الأول: صفة المضرور
19	الفرع الثاني: الجمعيات والأجهزة الدولية
21	المطلب الثاني: المصلحة

21	الفرع الأول: تعريف المصلحة
22	الفرع الثاني: المصلحة في المنازعات البيئية
23	المطلب الثالث: الاختصاص
23	الفرع الأول: الاختصاص على المستوى الدولي
25	الفرع الثاني: الاختصاص على المستوى الوطني
27	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: أسس دعوى المسؤولية الدولية وتطبيقاتها في م
	تمهید
	لمهيد. المبحث الأول: الأسس التقليدية لدعوى المسؤولية الدولية عن أ
	المطلب الأول: الخطأ
30	الفرع الأول: مضمونها
	الفرع الثاني: مدى ملاءمة الخطأ كأساس لدعوى المسؤولية
31	••••••••••••
32	المطلب الثاني: العمل غير المشروع
32	الفرع الأول: مضمونه
ضرار التلوث البحري 36	المبحث الثاني: الأسس الحديثة لدعوى المسؤولية الدولية عن أم
36	المطلب الأول: نظرية المخاطر
37	الفرع الأول: مضمونها
لِية الدولية عن أضرار التلوث	الفرع الثاني: مدى ملائمة المخاطر كأساس لدعوى المسؤو
39	البحري

# فهرس المحتويات

ديثة 40	المطلب الثاني: إخضاع دعوى المسؤولية الدولية عن أفعال التلوث البحري لمبادي
	الفرع الأول: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية
41.	الفرع الثاني: مبدأ الوقاية
42.	الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع
45.	خلاصة الفصل
46.	لخاتمة
49 .	فائمة المصادر والمراجع
54.	فهرس المحتوباتفهرس المحتوبات

#### الملخص

تستند دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري على مجموعة من الاجراءات والقواعد الموضوعية بهدف تأمين الحماية القانونية للبيئة البحرية من أجل وتمكين المضرور في الحصول على التعويض، ونظرا لتعدد المصادر والعوامل المؤدية للإضرار بالبيئة البحرية وخصوصية الضرر البحري حول الأساس القانوني لهذه الدعوى ففي الوقت الذي يوجد فيه اتجاه يؤسس دعوى المسؤولية على أساس فكرة الخطأ أو الفعل غير المشروع هناك اتجاه آخر يؤسس الدعوى على أساس المخاطر، كما استحدثت مؤخرا مبادئ تدعو بأن يكون للمسؤولية أساس وقائي خاصة فيما يتعلق بالأضرار غير المؤكدة.

الكلمات المفتاحية: دعوى المسؤولية الدولية، أضرار التلوث البحري، الخطأ والفعل غير المشروع، المخاطر

#### **Abstract**

The international liability suit for marine pollution damage is based on a set of procedures and substantive rules with the aim of securing legal protection for the marine environment in order to enable the injured to obtain compensation, given the multiplicity of sources and factors leading to damage to the marine environment and the specificity of marine damage about the legal basis for this suit, while while there is a tendency to base the suit on the idea of fault and wrongful act, there is another tendency to base the suit on the basis of risk.

There is a trend that establishes a liability case based on the idea of fault or wrongful act, there is another trend that establishes the case on the basis of risk, and principles have recently been developed that call for liability to have a preventive basis, especially with regard to uncertain damages.

**Keywords:** International Liability Litigation, Marine Pollution Damage, Wrongful Act, Risk